

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق

رئاسةإقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٧) لسنة ٢٠١٠

وفقا للصلاحيات المنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (١٨) في ٢٣/٦/٢٠١٠ قررنا إصدار :

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠

قانون التعديل الأول لقانون اتحاد غرف التجارة والصناعة

في إقليم كوردستان - العراق المرقّم (١٤) لسنة

المادة الأولى : تعديل المادة الثانية والثلاثون ويضاف الاتي اليها و تكون الفقرة (٣) لها .

-٣-(مضافة) تسرى أحكام قوانين الخدمة والتقاعد المدنية النافذة في الإقليم على الموظفين في اتحاد غرف التجارة و الصناعة في الإقليم المعينين المستثمرين في الخدمة قبل نفاذ القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩ .

المادة الثانية : يضاف الاتي الى القانون و تكون المادة الثلاثة والثلاثون (مكررة):
تنقل حقوق المشمولين بأحكام الفقرة (٣) من المادة الأولى من هذا القانون من مديرية التقاعد والخسنان الاجتماعي التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعي الى مديرية التقاعد العامة التابعة لوزارة المالية والاقتصاد في الإقليم .

المادة الثالثة : على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة : ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزانى
رئيس إقليم كوردستان - العراق

هـولـيـز

ـ/ـ تموزـ ٢٠١٠ـ ميلادـ

ـ/ـ پوشـپـ ٢٧ـ ٢٠١٠ـ كـورـ دـ

ـ/ـ ربـ ١٤٣١ـ هـجرـ

الأسباب الموجبة

بغية رفع الغبن عن شريحة من منتسبي اتحاد غرف التجارة والصناعة في الإقليم المستثمرين في الخدمة قبل نفاذ القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩ و اخضاعهم لأحكام قوانين الخدمة والتقاعد المدنية النافذة في الإقليم فقد شرع هذا القانون .